



الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري م.ع.م

هاتف ٥٦٠١٤١٧ (٩٦٢٦)
فاكس ٥٦٠١٥٤٢ (٩٦٢٦)
صندوق بريد ٩٤٠٧٤٣
عمان ١١١٩٤ الأردن

الرقم : ١١٨٨٤٦-٣-١

التاريخ : 2009/7/16

DS5-1050RE- JMRC - ١٩١٧/٢٠٠٩
٧٥٨١ ٥٩, ٥٧ ٩٩ ١١, ١٢

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لكتابنا رقم 561/18/13/1 تاريخ 2009/4/2 والذي أعلمناكم فيه بأن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات قررت اعتبار طبيعة عمل الشركة (الخدمات المالية / إعادة تمويل القروض) من ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ومطالبتنا بتسديد حوالي (2.2) مليون دينار قيمة ضريبة المبيعات والغرامات.

أرجو العلم بأن الشركة استلمت كتاباً آخر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تعدل ما جاء بقرارها السابق ليصبح إجمالي مبلغ الضريبة والغرامات المطالب به (14.3) مليون دينار.

هذا وقد قامت الشركة بالاعتراض على مطالبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ورفع دعوى منع مطالبة لدى الجهات القضائية المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

إبراهيم الظاهر

المدير العام

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية العمان ١٩ تموز ٢٠٠٩ الرقم التسلسلي ١٩-٢٠ رقم الملف ١٩/١٩ الجهة المختصة
--



الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري م.ع.م

هاتف ٥٦٠١٤١٧ (٩٦٣٦)
فاكس ٥٦٠١٥٤٢ (٩٦٣٦)
صندوق بريد ٩٤٠٧٤٣
عمان ١١١٩٤ الأردن

الرقم : ١ - ٣٣ - ١٨ - ٥٦١

التاريخ : ٢٠٠٩/٤/٢

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى المادة (٨) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بالاستناد لاحكام المادة (١٢/ف) من قانون الأوراق المالية رقم ٢٠٠٢/٧٦ وتعديلاته.

أرجو العلم أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات قررت بأن طبيعة نشاط الشركة (الخدمات المالية - إعادة تمويل القروض) من ضمن الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٢/١ وعدم المطالبة عن الفترة السابقة لمضي الاستحقاق في مطالبة الشركة عن الفترة التي تزيد عن (٥) سنوات.

وعليه طالبت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الشركة بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات وتسديد الضريبة البالغة (٧١٨٩٥٥,٥٢٠) دينار، عن الفترة من ٢٠٠٤/٢/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ ودفع غرامات متلي الضريبة البالغة (١٤٣٧٩١١,٠٤٠) دينار والغرامة الجزائية (٢٠٠) دينار سناً لأحكام المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ومع عدم تسليم الشركة بصحة القرار المشار إليه أعلاه فإن الشركة بصدد الاعتراض واتخاذ كافة الإجراءات القانونية و/أو القضائية التي تؤدي إلى عدم خضوع نشاط الشركة إلى الضريبة العامة على المبيعات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

إبراهيم الظاهر

المدير العام